

في نحو جيفي وصوم كنفاس واحرام لان الخي يبرعارض ووطيها
في دبر ووطي احسنه المروجة والمعتدة او المحرم بسبب اورشاع
 كاخته منها واحدة من الرضاع او مصاهرة كمولودة ابنة او ابنة
 لشبهة الملك الماخوذة من جرادوا الحدود بالثبوتات رواه
 الترمذي وصح وقعه والحاكم وصح اسناده وظاهر كلامهم ان
 ووطي امته المحرم في دبرها لا يوجب الحد لثبوت قال ابن المقري
 الذي يوجبها كما نقله ابن الرضا عن البحر المحيط وسكت عليه
 قال الاذن عيين وقد ينشأ مع غيره فثبت الظن ما نقله ابن الرضا
 لان المعتدة في سقوط الحد بالوطي في قبلها شبهة الملك المبيع
 في الجملة وهو في الجملة لم يبيع دبر فقط واما المروجة والمملوكة
 الاحضية فمساير صيدها مباح للوطي فان شئها شبهة في الدبر
 والوثنية كما محرم ولا يعترض بالزوجات فان تم بها لعرض كالجيف
او ووطي باكره او بتخليل عالم كذكاح بلا وكي كذهب ارجيفة
 او بلا شبهة كذهب ملك اشبهته الاكله والحلاف او ووطي
لميتة او هجعة لان من جها غير ميتة من طبعا بل ينفر منه الطبع
 ولا يحتاج الي الزجر منه ولا بوطن صبي او مجنون او حربي
 ولو معاهد الا غير ملتزم للاحكام ولا بوطن جاهل بالتحريم
 لغرب عهده بالاسلام او بعده عن العلم كهلته وحل الخنثى
 حكيم في الفسل وتعبير بلتزم اولي من قوله بشرط التكليف
 الا السكران وخرابي طبعا ومن دبر من زبادي وغيره بما يشق
 او قدرها واولي من تغييره بالذكر وتولي في نحو جيفي وصوم امه من
 قوله

قوله في جيفي وصوم واحرام **والحد المحض** رجلا كان او امرأة
رجلها يموت لامره صبي الله عليه وسلم به في اجاب رسول وغيره
 نفس لا رجوع علي الموطور من دبره بل حده كحد البكر وان
 احصن او لا ينصير الا يلاج في دبره علي وجه مباح حتى يصير
 به محصنا والرجل **محرر** اي طين مستحق **ومحارة معتدلة**
 لا يحصيات غفيفة ليلا يطول تعذيبه ولا به خوات ليلا يدفعه
 فيغوث التكيل المقتض وقال الحارثي والاختيا وان يكون
 ما يفي به ملي الكف وان يتوقى العوجه ولا يربط ولا يقيد
ولو كان الرجل في مرض وحر وبرد مفرطين لان النفس ستوانة
 به **ومن حفر امرأة غندر جها الي صدرها ان لم ينبت**
زناها باقرار بان نبت بيينة او لعان ليلا تمكثف بخلا
 ف ما اذا نبت بالقرار ليكنها الهرب ان رجعت وبخلاف
 الرجل لا يغيره وان نبت زناه بالبينة واما ثبوت الحرف في فطنة
 القامد ينتم انها كانت متفرقة فبيات الحوار وذكركم اللعانت
 من زبادي **ومثله السكران حر ولو كان كما حفر ووطي**
 بذلك عامل اصلي **يجل في نكاح صحيح ولو عمت شبهة**
 او حيت او عتوه او **ساقص** كان ووطي كامل بتكليف وحرية ناقصة
 او مكسرة فالكمال محصن نظر الي حاله وانما اعتبر الوطي في نكاح
 صحيح لانه به تضمن الواطن او الموطور شبهة متخذة ان يمنع
 عن الحرام واعتر وقومه حال الكمال لانه محقق لكل الجهات وهو
 النكاح الصحيح فاعتر حصوله من كامل حتى لا يرجع من ووطي وهو

Copyrighting Sarsity